المطلب الثاني

العقوبة البديلة كتصور مُستحدث في الأنظمة العقابية

أظهرت عملية تقييم السياسة العقابية المنتهجة من قِبل المشرّع الجزائري في تأطير النظام العقابي الخاص بالعقوبات التي تطبق على المحكومين عليهم كجزاءات ردعية لمجابهة مختلف الجرائم المرتكبة، التأثير على هؤلاء المسجونين وترتيب هذه العقوبات لآثار سلبية من عدّة جوانب تتعلق بهم، لذا ظهرت هنالك حتمية البحث عن حلول بديلة من أجل سدّ والتغلب على هذا التأثير السلبي الذي تتصف به العقوبات السالبة للحرية عن طريق تبني أنظمة عقابية بديلة تحقق معادلة متوازنة بين الخضوع للعقوبة الردعية والحفاظ على حياة المساجين من كل جوانبهم.

فعلا كانت هناك استجابة من ناحية إعادة النظر في السياسة العقابية السالبة للحرية نظرا لما تنطوي عليها من سلبيات، إلى تبني فكرة العقوبة البديلة كتصور مُستحدث يحقق إيجابيات عدّة في مجال الردع وإعادة إدماج وتأهيل المحبوسين بعيدا عن الضغوطات التي يُثيرها محيط السجن، الأمر الذي فرض على الساحة القانونية تنظّيمها وفقا لنظام قانوني يؤطر جميع جوانبها، لذا سيتم التعرض إلى ضبط هذه العقوبة البديلة في البداية بإطار مفاهيمي **(الفرع الأوّل)**، ثم الانعراج إلى إبراز أهم التأثيرات الواقعية والقانونية التي تسببت في تراجع فكرة إعمال العقوبة السالبة للحرية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

مفهوم العقوبة الجنائية البديلة

تماشيا مع المعطيات الواقعية التي أثبت في كل مرة مدى التأثير السلبي لتطبيق العقوبة السالبة للحرية على حياة المساجين، تم تبني نظام العقوبة البديلة الذي يهدف إلى إيجاد الحلول لتفادي العقوبات السالبة للحرية من حيث آثارها السلبية على المحكوم عليه، وأكثر جدوى من حيث تحقيق ردعه وإصلاحه في الوقت نفسه، لذا سيتمّ التعرض إلى تحديد مفهوم العقوبة البديلة **(أوّلا)**، ثم بيان الخصائص التي تتميز بها **(ثانيا)**.

أوّلا: المقصود بالعقوبة البدبلة

تُعد العقوبة البديلة من الأنظمة العقابية التي تبنتها التشريعات لهدف التخلص من سلبيات التي تنتج عن تعرض المحكومين عليهم للعقوبات السالبة للحرية، لكونها تسمح بتحقيق الأهداف التي

يرمي إليها النظام العقابي الحديث، ومن هنا كانت العقوبة البديلة محل نقاش بين الفقهاء حول ضبطها بمفهوم يشمل جوانبها البديلة في ظل النظام العقابي.

تصدى جانب من الفقه لتعريفها على أنّها: **"نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائيا سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده ، ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية أو قيام احتمال تعذر تنفيذها، أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بداية منظورا في ذلك حالة المتهم"**[1]، أما جانب أخر فقد عرفها على أنّها: **"تلك العقوبة التي يفرضها القضاء على المحكوم عليه عوضا عن العقوبة الأصلية السالبة للحرية والتي يجب أن تتفق معها في الهدف وتحقيق الزجر بنوعيه العام والخاص وأن يكون من شأنها إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم"**[2].

تشكل بهذا العقوبة البديلة مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى توفير معاملة عقابية تنطوي على التهذيب أو العلاج وتقود بذلك إلى التأهيل دون أن تنطوي على سلب الحرية[3].

ثانيا: خصائص العقوبة البديلة

حظيت العقوبة البديلة بخصائص شأنها في ذلك شأن سائر العقوبات الأخرى، من كونها تخضع لمبدأ شرعية العقوبة **(1)**، وأنها تطبق حسب شخصية مرتكب الجريمة **(2)**، إلى جانب خاصيتها القضائية التي تستوجب الحكم بها قضائيا **(3)**.

1. مبدأ شرعية العقوبة البديلة

[1] - **أحمد فؤاد عبد المنعم**، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، ورقة عمل مقدمة في ملتقى الإتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، جدة، 2011، ص26.

[2] - **آمنة أمحمدي بوزينة**، "بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري: عقوبة العمل للنفع العام نموذجا"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 13، ص129.

[3] - **معاش سارة**، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 203.

تطبيقا لنص المادة 167 من **الدستور**[4] والمادة الأولى من **قانون العقوبات**[5]، فإن العقوبة البديلة تخضع لمبدأ شرعية العقوبة على اعتبار أنها تستند في كل مرة يتم تقريرها إلى القانون، بحيث لا يمكن تصور جريمة إلا بناء على نص في القانون يُضفي على الفعل صفة عدم المشروعية، وبالتالي لا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة بنص قانوني كأثر لارتكاب الجريمة.

2. شخصية العقوبة البديلة

تكريسا لمبدأ **"لا يمكن لشخص آخر غير المتهم أن يتحمل تبعات الجريمة والمتمثلة في الجزاء الجنائي"**، الذي يعتبر من أهم المبادئ الأساسية في التشريعات الجنائية، والذي يُفهم منه بأن العقوبة لا توقع إلا على من ارتكب الجريمة وثبتت مسؤوليته الجنائية عنها، سواء باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا فيها، فلا يمكن إنزال العقوبة بأسرته أو ورثته كما كان سائدا في الماضي، وعلة ذلك هي أن المسؤولية الجنائية تعتبر شخصية ولا تضامن فيها، على عكس المسؤولية المدنية، ولما كانت العقوبة شخصية فإنه إذا توفي المتهم قبل الحكم عليه أو أثناء نظر الدعوى العمومية فإن هذه الأخيرة تنقضي بوفاة المتهم[6].

3. قضائية العقوبة البديلة

يُقصد بقضائية العقوبة البديلة، أن السلطة القضائية هي التي تحتكر توقيع العقوبات الجنائية، إذ أن مبدأ قضائية العقوبة يُعد مكملا لشرعيتها، على اعتبار أنه لا يمكن توقيع العقوبة على المتهم دون حكم قضائي[7] مهما كانت طبيعة الجريمة المرتكبة إذا ما كانت في حالة تلبس من عدمها.

---

[4] - تنص المادة 167 من **الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المصادق عليه في استيفاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 96-438** مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر1996، معدل ومتمم **بالقانون رقم 02-03** مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، معدل ومتمم **بالقانون رقم 08-19** مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم **بالقانون رقم 16-01** مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، استدراك ج ر عدد 46، صادر في 06 أوت 2016، المعدل والمتمم **بالرسوم الرئاسي رقم 20-442** مؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020، على أنّه: **"تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية"**.

[5] - تنص المادة الأولى من **الامر رقم 66-156** مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 39، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم، على أنّه: **"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"**.

[6] - **معاش سارة**، مرجع سابق، ص ص 22-23.

[7] - المرجع نفسه، ص 25.

الفرع الثاني

تراجع فكرة إعمال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تحت تأثير اللجوء إلى تبني نظام العقوبات البديلة

أصبحت العقوبة السالبة للحرية محل توجيه انتقادات لكونها لا تُحقق الغرض المطلوب منها بشأن تطبيقها على المحكوم عليه، الأمر الذي يتطلب التعرض في البداية إلى تحديد مفهوم هذا النوع من العقوبات **(أوّلا)**، ثم إلقاء نظرة على واقع التراجع الذي بدا من هذا النوع من العقوبات الناتج تحت تأثير عدّة سلبيات لحقت بها **(ثانيا)**، فأدت إلى ضرورة تبني نظام عقابي بديل.

أوّلا: مفهوم العقوبات السالبة للحرية

أثار تعريف العقوبة السالبة للحرية جدلا واختلافا فقهيا في تحديد مفهوما جامعا ومانعا وشاملا لها، وعلى هذا النحو، فقد عرفه جانب من الفقه سلب الحرية بأنّه: **"إيداع المحكوم عليه إحدى مؤسسات التنفيذ العقابي لمدة منصوص عليها في الحكم القضائي، حيث يخضع لنظام معيشة معين يرجى من ورائه الإصلاح والتهذيب"**[8].

بينما نجد جانب أخر من الفقه عرفها بأنها: **"مجموعة من العقوبات التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة، وبناء على ذلك ليست العقوبات السالبة للحرية على نوع واحد وإنما تختلف من حيث مدتها، فهي إما مؤبدة حيث تستغرق كل حياة المحكوم عليه، وإما مؤقتة يستغرق تنفيذها حينا من الدهر ينتهي بانتهاء الفترة المحدّدة في الحكم، كما تختلف هذه الأنواع من حيث طبيعتها وتنفيذها"**[9].

يتضّح من ذلك، بأن العقوبة السالبة للحرية يترتب على تطبيقها على المحكوم عليه سلب حريته رهن الحبس في المؤسسات العقابية استنادا للحكم قضائي، وذلك لهدف تحقيق الردع والإصلاح حتى يتمّ إعادة إدماجه في مجتمعه ومواصلة حياته بشكل يحثه على الابتعاد عن المحيط الإجرامي الذي قد يتصادف معه أثناء اندماجه.

---

[8] - **معاش سارة**، مرجع سابق، 2016، ص 19.

[9] - المرجع نفسه، ص ص 19-20.

ثانيا: المبررات القانونية الداعية إلى تبني نظام العقوبة البديلة

يظهر بأن تراجع فكرة اللجوء إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية تحت تأثير تدخل نظام العقوبة البديلة، كان بسبب السلبيات التي تُدرها هذا العقوبات وآثارها على المحكومين عليهم، وعليه نجد من هذه السلبيات تزايد معدلات العود **(1)**، وتكدس المؤسسات العقابية **(2)**، وكذا صدمة الانفصال عن المجتمع **(3)**، إلى جانب التأثير على صحة المحكوم عليه **(4)**، إضافة إلى تأثر أسر المسجونين **(5)**، وأخير تعطيل الإنتاج **(6)**.

1. تزايد معدلات العود

يتأثر المحكوم عليه بمحيط السجن فيتولد في نفسه بعد الإفراج أزمات نفسية تتمثل في مشاعر القلق والتوتر حول كيفية استقباله واندماجه في الوسط الاجتماعي من جديد، إضافة إلى مجموع القيم الفاسدة والخبرات الإجرامية التي يتزود بها المحكوم عليه خلال فترة الحياة داخل المؤسسة العقابية، فإذا لم يجد من المجتمع الاستعداد الكافي لتحقيق الاندماج والتواصل، فإن ذلك القلق سيتفاعل مع مخزونه من المكتسبات الاجرامية مما يزيد من احتمالات عودته إلى درب الجريمة مرة أخرى، وهو ما يطلق عليه علماء علم العقاب إشكالية العود[10].

2. تكدس المؤسسات العقابية

يُعد تكدس المؤسسات العقابية من أبرز المشكلات التي تواجه القائمين على إدارتها من ناحية والقائمين على وضع تنفيذ البرامج الإصلاحية والردع نظرا للاكتظاظ الهائل من المسجونين من ناحية أخرى، بل تتعدى ذلك إلى القائمين على رسم السياسة الاقتصادية للدولة بشكل عام[11].

3. صدمة الانفصال عن المجتمع

ينتج عن ادخال المحكوم عليه رهينة الحبس وابعاده عن الواقع الاجتماعي الذي كان يعيش فيه وكل الظروف المحيطة به، شعور سلبي في نفسية هذا المحكوم عليه يترجم في المهانة وفقدان الهيبة والاحترام امام أعين الافراد من عائلته والمجتمع بصفة عامة [12]، وهذا ما يؤدي إلى تعرض هذا المحكوم

---

[10] - **خلفي عبد الرحمان**، العقوبات البديلة: دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2015، ص 36.

[11] - المرجع نفسه، ص 38.

[12] - المرجع نفسه، ص 41.

عليه إلى صعوبة التأقلم مع الوضع الجديد في السجن وما يتولد عن ذلك من أمراض نفسية كالاكتئاب والقلق...إلخ[13].

4. التأثير على صحة المحكوم عليه

يتأثر المحكوم عليه بالواقع المختلف في المؤسسة العقابية عما كان عليه في المجتمع مما يؤدي إلى إحداث تقلبات مزاجية في نفسيته خاصة ما تعلق بالحرمان الجنسي نتيجة إبعاده جبرا عن زوجته، كما يتولد عن ذلك فتح المجال أكثر لتعرض المحكوم عليه للانحرافات الجنسية التي تتاح في المؤسسة العقابية[14].

يظهر هذا التأثير الصحي أيضا من خلال انتشار الأمراض العضوية بسبب عدم توفر الوسائل والمعايير الصحية المطلوبة في المؤسسة العقابية، مما يؤدي إلى حرمان المحكومين عليهم من الاتصال بزوجاتهم إلى انتشار الأمراض العضوية السرية والجلدية والصدرية وغيرها من الأمراض الخطيرة بين المسجونين[15].

5. تأثر أسر المسجونين

يقع تحت طائلة تفكك الأسرة وتشتتها التي تعتبر نواة المجتمع وسوء تربية الأولاد الذين يُرى من خلالهم مستقبل الدولة، النتيجة العقابية السلبية التي تترتب بسبب خضوع المحكوم عليه لعقوبته في السجن، وهذا يعتبر من أهم التداعيات الاجتماعية التي تنادي إلى الاستغناء عن العقوبات السالبة عن الحرية[16].

6. تعطيل الإنتاج

تمتد سلبيات هذه العقوبات إلى التأثير على اقتصاديات الدول وذلك من خلال تضعيف النتاج العملي الذي يقدّمه تلك الفئة المحبوسة في القطاعات المختلفة، كون أن غالبية المحكوم عليهم

[13] - **عودة عبد القادر**، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأوّل، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984، ص741.

[14] - **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989 ص241.

[15] - **خلفي عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص 42.

[16] - **معاش سارة**، مرجع سابق، ص 172.

يكونون من الأصحاب القادرين على العمل، وبالتالي يكون وضعهم في السجن بمثابة تفويت فرصة الاستفادة من قدراتهم في العمل إذا تم معاقبتهم بطرق أخرى[17].

[17] - **معاش سارة**، مرجع سابق، ص 170.